

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وأخرجه الحاكم في (المستدرک) بسندین: عن قتادة، وعن أنس ([435]). وأخرجه ابن ماجه بسنده عن سويد بن سعيد، عن هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج. قال: وأخبرني أيضاً عن ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الزاد والراحلة»، يعني: قوله: (من استطاع إليه سبيلاً) ([436]) ([437]). باب صدقة حج المكارم والتاجر والأجير ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها، حجته ناقصة أو تامة؟ قال: «لا، بل حجته تامة» ([438]). وروى الكليني في (الكافي) أيضاً عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدوة من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وسئل عن الرجل يكون له الإبل يكربها، فيصيب عليها فيحج وهو كربي، تغني عنه حجته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يضع، أتكون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا تكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعاً، أيقضي ذلك حجته؟ قال: «نعم، حجته تامة» ([439]).